

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن معاوية ابن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله قال " من شرب الخمر فاجلدوه .
قالها ثلاثا فإن شربها الرابعة فاقتلوه " .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي موسى الأشعري " أن النبي صلى الله عليه وآله حين بعثه إلى اليمن سأله قال : إن قومي يصنعون شرابا من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وآله : أيسكر ؟ قال : نعم قال : فانههم عنه .
قال : نهيتهم ولم ينتهوا .
قال : فمن لم ينته في الثالثة منهم فاقتله " .
وأخرج عبد الرزاق عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " من شرب الخمر فاضربوه ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه " .
وأخرج عبد الرزاق عن أبي هريرة .
أن النبي صلى الله عليه وآله قال " إذا شربوا فاجلدوهم .
قالها ثلاثا فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم " .
قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال : قد ترك القتل قد أتى النبي صلى الله عليه وآله بابن النعيمان فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده الرابعة أو أكثر .
وأخرج عبد الرزاق عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاقتلوهم ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل فإذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا فاجلدوهم ذكرها أربع مرات " .
وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وآله قال " من شرب الخمر فحدوه فإن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه قال : فأتى بابن النعيمان قد شرب ف ضرب بالنعال والأيدي ثم أتى به الثانية فكذلك ثم أتى به الرابعة فحدوه ووضع القتل " .
وأخرج عبد الرزاق عن قبيصة بن ذؤيب " أن النبي صلى الله عليه وآله ضرب رجلا في الخمر أربع مرات ثم أن عمر بن خطاب ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات " .
وأخرج الطبراني عن أبي الرمد البلوي " أن رجلا منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وآله ف ضربه ثم شرب الثانية فأتوا به ف ضربه فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة فجعل على العجل ف ضربت عنقه " .

